فعد منها بارض عاد عمود نحاس عليها شجرة نحاس فاذا كان في الاشهر الحرم قطر منها الماء
فجاءها احياضهم وسقوا مواشيهم وزرعهم فاذا ذهب الاشهر الحرم انقطع الماء

وقوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي يجب رجبا لانه كان يرجب اي يعظم
كذا قاله الاصمعي والمفضل والفراء وقيل لان الملائكة ترجب للتسبيح والتحميد فيه
وفي ذلك حديث مرفوع الا انه موضوع واما اضافته الى مضر فقيل لان مضر
كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب اليهم لذلك وقيل لكانت ربيعة تحرم
رمضان وتحرم مضر رجبا فلذلك سموا رجب مضر وحقق ذلك بقوله الذي بين
جمادى وشعبان وذكر بعضهم ان لرجب اربعة عشر اسما شهر الله ورجب ورجب
مضر ومنصل الاسنة والاصم والاصب ومنفس ومطهر ومعلى ومقيم وهرم ومقشعر
وصبري وفرد وذكر غيره ان له سبعة عشر اسما وزاد رجم بالميم ومنصل الاسنة
وهي الحربة ومنزع الاسنة وتتعلق بشهر رجب احكام كثيرة منها ما كان في
الجاهلية واختلف العلماء في استمراره في الاسلام كالقتال وقد سبق ذكره وكالذبح
فانهم كانوا في الجاهلية يذبحون ذبيحة يسمونها العتيرة واختلف العلماء في حكمها
في الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة ومنهم من قال هي مستحبة منهم ابن سيرين
وحكاه الامام احمد عن اهل البصرة ورجحه طائفة من اهل الحديث المتاخرين ونقل
حنبل عن احمد نحوه وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن مخنف بن سليم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعزة ان على اهل كل بيت في كل عام اضحى وعتيرة وهي
التي تسمونها الرجبية وفي النسائي عن نبيشة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا
كنا نعتر فيه في الجاهلية يعني في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا
الله واطعموا طعموا وروى البخاري عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرع و
العتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر

وفي حديث

وفي حديث اخر قال العتيرة حق وفي النسائي عن ابي رزين رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله كنا نذبح ذبائح في الجاهلية فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا باس به وخرج الطبراني نحوه عن ابن عباس قال استاذنت قرة
النبي صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقال العتيرة والعتر الجاهلية ولكن من احب منكم ان يذبح
فيأكل ويتصدق فيفعل وهؤلاء جمعوا بين هذه الاحاديث وبين حديث
لا فرع ولا عتيرة بان النهي عنه ما كان يفعله اهل الجاهلية من الذبح لغير الله
وجعل سفيان بن عيينة على ان المراد به نفي الوجوب ومن العلماء من قال حديث ابي
هريرة اصح من هذه الاحاديث وانت فيكون العمل عليه دونها وهذه
طريقة الامام احمد وروى صالح بن فضالة عن الحسن قال ليس في الاسلام عتيرة انما
كانت العتيرة في الجاهلية كان احدهم يصوم رجب ويعتر فيه ويسمه الذبح
في رجب اتخاذه موسما وعيدا لاكل الحلوى ونحوها وقد روي عن ابن عباس انه كان
يكره ان يتخذ رجب بعينه وقد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا وعن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا و
اصل هذا انه لا يشرع ان يخص المسلمون عبدا الا ما جاء به الشريعة باتخاذه
وهو يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وهي ايام العام ويوم الجمعة وهو عيد كل اسبوع
وما عدا ذلك فاتخاذه عيدا وموسما بدعة لا اصل لها في الشريعة **ومن احكام رجب**
ما ورد في فضل الصلاة والزكاة والصيام والاعتمار وما الصلاة فما يصح في شهر رجب
صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في اول
ليلة جمعة من شهر رجب كذب باطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جميع
العلماء وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري
وابو بكر الطرطوشي وابو الفضل بن ناصر الدين وابو الفرج بن الجوزي وغيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)